

(المجلس 5) | شرح المسائل المعاصرة في الزكاة | الشيخ

خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا

مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا - 00:00:00

الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وبعد تقدم لنا في الدرس السابق تعرضنا لما يتعلق بزكاة الاسهم والسندات

تكلّمنا عن زكاة مستندات وان السندات في حقيقتها عبارة عن قروض - 00:00:20

بفوائد وتكلّمنا عن المسائل التي تبنى عليها هذه المسألة وهي ما يتعلق بالسندات هي قروض على ملئ. فتجب فيها الزكاة الا ما يتعلق

بصائدها المحرمة فان الزكاة لا تشرع فيها. وايضا تكلّمنا عن زكاة الاسهم وتبين لنا - 00:00:50

ان زكاة الاسهم تنقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول ان يكون المساهم هو المزيك واشترى هذه الاسهم ليزيد من ريعها ويجري من

ارباحها فهذا بحسب نشاط الشركة ان كانت الشركة تجارية فانه يخرج - 00:01:20

يخرج ربع العشر الاسهم او ربع عشر قيمة الاسهم الحقيقية من كانت الشركة صناعية فانه يخرج ربع العشر من الارباح وان

كانت زراعية فانه يزكي زكاة الذروع والقسم الثاني ان يكون المساهم - 00:01:50

اقتنى هذه الاسهم للاستثمار للبيع والشراء الى اخره. فهذه يجب عليه ان يخرج ربع العشر بقيمة الاسهم السوقية. والقسم الثالث ان

يكون المزيك هي الشركة فان الشركة تجعل اموال المساهمين كمال - 00:02:30

الواحد ثم بعد ذلك تزكي حسب نشاطها ان كانت تجارية او ان كانت زراعية او كانت صناعية كما تقدم آآ درس اليوم سنتعرض زكاة

الصناديق الاستثمارية آآ وآآ هذه المسألة لها اختبار بالمسألة السابقة وهي زكاة الاسهم. ثم بعد ذلك سنتعرض لزكاة المصانع -

00:03:00

ما يلحق بها من مسائل ثم بعد ذلك سنتعرض لزكاة الحيوانات المتخذة للتجار للتجار بنتاجها كالالبان. والبيض وما يشتق عن الالبان

وما يشتق عن الالبان من او جبن او نحو ذلك كما هو معروف الى اخره. آآ فعندنا المسألة اليوم - 00:03:30

الاولى في درس هذا اليوم وهي ما يتعلق بزكاة صناديق الاستثمار. وعندنا في هذه المسألة المسألة الاولى المراد بصناديق الاستثمار

والمسألة التالية اه كيفية زكاة هذه الصناديق؟ فنقول صناديق الاستثمار عرفت - 00:04:10

لأنها صناديق بانها وعاء للاستثمار. عرفت بانها وعاء للاستثمار. له ذمة مالية مستقلة يهدف الى تجميع الاموال واستثمارها في

مجالات متعددة صناديق الاستثمار وعاء للاستثمار. له ذمة مالية مستقلة. يهدف - 00:04:40

الى تجميع الاموال واستثمارها في مجالات متعددة وتدير هذه الصناديق شركة استثمار تدير هذه الصناديق شركة استثمار هذه هذا

ما يتعرض وهناك تعريف اخرى لكن نقتصر على هذا التعريف. المسألة الثانية اه زكاة الصناديق الاستثمارية. نقول هذه الصناديق -

00:05:10

لا تخلو من امرين. الامر الاول الامر الاول مثل النشاط الصناعي او الزراعي فهذه حكم زكاتها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم. نقول

القسم الاول ان يكون استثمارها في نشاط معين. كالنشاط - 00:05:50

زراعي او الصناعي فحكم زكاتها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم لنا فاذا كان نشاطها صناعيا فان الزكاة على صلاة الارباح. ربع العشر

وان كان نشاطها زراعيًا زكاة زروع العشر او نصف - 00:06:20

العشر هذا القسم الاول القسم الاول ان يكون استثمارها في نشاط معين كالنشاط الصناعي او الزراعي الى اخره فزكاتها كما اسلفنا.
القسم الثاني ان يكون استثمارها في النشاط تجاري بتقليب المال بالبيع والشراء. وهذا هو الغالب اليوم على الصناديق الاستثمارية - 00:06:50

الصناديق الاستثمارية الان توجد في المصارف الغالب على نشاطها هو النشاط التجاري البيع والشراء وتقليب الاموال. هذا القسم تحت امران. هذا القسم تحت امران. الامر الاول اما الامر الاول قال الامر الاول - 00:07:20
اما الامر الاول ان يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية ان يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق التي الاستثمارية هي المضاربة برب بهذا المال - 00:07:50
يعني رب المال يودع هذا المال في هذه الصناديق الاستثمارية على ان يعملوا ولهم جزء فهذه شركة ماذا؟ شركة مضاربة نقول اذا كان نشاط الصندوق الاستثماري هو التجارة البيع والشراء وهذا كما اسلفت هو الذي يغلب عليه اليوم في البنوك فكثير الان من الصناديق الاستثمارية - 00:08:20

تعمل بالاسهم تباع وتشتري. الذي يودع امواله في هذه الصناديق الاستثمارية لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يتفق معهم على انهم مضاربون يعملون له بهذه الاموال. يبيعون ويشتررون بجزء من الربا - 00:08:50
نحن نبيع لك ونشتري في الاسهم مثلاً باثنين بالمئة. الى اخره. فهذا بالنسبة لرب المال يزكي زكاة ماذا؟ يزكي زكاة عروق تجارة. يقول رب المال يزكي زكاة عروق فينظر الى حال الحول ينظر الى قيمة اسهمه السوقية - 00:09:10
واضح؟ نقول الامر الاول ان يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الاستثمارية هو المضاربة. بمعنى انهم يعملون بجزء معلوم مشاع من الربح. فنقول نقول بالنسبة المضارب بالنسبة للمضارب رب المال - 00:09:40
هذا يعتبر حروق تجارة يجب عليه ان يزكي زكاة حروب تجارة فينظر الى اسهمه وقيمتها انظر الى قيمة اسهمه السوقية عند حوالان الحوض. عند حوالان الحول كم تساوي؟ ثم بعد - 00:10:10

يخرج ربع العشر. واذا اعطي شيئاً من الارباح فانه يخرج زكاتها مباشرة ربع العشر هذا الامر الاول الامر الثاني ان تكون حقيقة العلاقة بين المظالم ان تكون حقيقة العلاقة بين رب المال والقائمين على - 00:10:30
هذه الصناديق هي الوكالة بمعنى انه يوكلهم بالعمل في هذا المال بجزء يوكلهم على هذا على العمل بهذا المال بجزء يعني اعملوا لي وبيعوا واشتري كذا وكذا الى اخره. فهذا بالنسبة هو في الحقيقة الرأي فهذا - 00:11:00
هو في الحقيقة الرأي القسم الاول اذا كانت العلاقة بين رب والقائمين على الصناديق الاستثمارية هي المضاربة قلنا ما يتعلق برب المال هذا يزكي زكاة ماذا؟ يزكي عروض تجارة لكن بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية. هذا ينبني على خلاف اهل العلم رحمهم الله - 00:11:30

المضارب من اعطي المال هل يجب عليه ان يزكي على الربح او لا؟ رب المال قلنا يجب عليه ان يزكي عن قيمة الاسهم عن ربحها. لكن بالنسبة ليه؟ المضارب. هذه الشركة القائمة - 00:12:00

على هذه الصناديق الاستثمارية هل يجب عليها ان تزكي او لا يجب عليها تزكي؟ فقال بعض العلماء اذا ظهر يعني اذا اشتغلت ثم ربحت خلاص الان ملكت. فيجب عليها اه اذا حال الحول من حين العمل يجب عليها ان تزكي - 00:12:20
يعني دي حالة عليه الحوض من حين الربح يجب عليها تزكي. والرأي الثاني المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يجب عليها حتى تقبض هذا الربح يعني القائمون على هذه الشركات على هذه الصناديق لا يجب لا تجب عليهم الزكاة حتى - 00:12:40
فيقبض ويحول الحول على هذا الربح الذي قبضوه. هذا الامر الاول وهي ما اذا كانت العلاقة بين اذا كانت العلاقة بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق القسم او الامر الثاني ان تكون العلاقة بين رد المال والقائمين على هذه الصلاة - 00:13:00
هي الوكالة بمعنى انه يوكلهم في العمل بامواله الى اخره. فنقول اما بالنسبة بالمال فيزكي زكاة ماذا؟ اما بالنسبة لرب المال نقول بانه

يزكي زكاة حروب تجارة فينظر الى قيمة الاسهم السوقية. ويخرج - 00:13:30

ربع العشر. واذا قبض شيئا من الربح اخرج ربع عشره. لان الربح هذا حوله حول الاصل فاذا حال الحول على الاصل اه الربح حوله حول اصله. فحكم هذا فحكم هذا الامر بالنسبة لرب المال هو حكم الامر السابق. اما - 00:14:00

بالنسبة القائمين على هذه الصناديق فما يأخذونه هو اجرة على عملهم ما يأخذونه هو اجرة على عملهم. والصحيح من اقوال اهل العلم ان الاجرة لا يجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من حين العقد. فنقول اذا حال الحول على هذه الاجرة - 00:14:30 من حين العقد نقول وجب فيها يقول تجب فيها الزكاة اه عندنا المسألة الثانية وهي ما يتعلق زكاة المصانع وزكاة المصانع فيها اربع مسائل او خمس مسائل آالفقهاء في الزمن السابق - 00:15:00

عن زكاة المستغلات. والمراد بالمستغلات هي كل اصل ثابت يدر دخلا متجددا او نقول البر دخلا تتجدد منفعته. المستغلات هي كل اصل ثابت يدر دخلا تتجدد منفعته. وآ في زماننا هذا في الهيئات والمؤتمرات الفقهية في الحديث عن زكاة - 00:15:40 المستغلات وخصوصا فيما يتعلق بالمصانع لان المصانع نشأت حديثا وتطورت وهي من اكبر من اكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر لفخامة رؤوس اموالها وكثرة انتاجها الى اخره. وستكلم اولاه - 00:16:20

عن نتكلم اولاه عن زكاة قلت هذه المصانع وعن اعيان المستغلات يعني نتكلم سنتكلم عن زكاة غلت هذه المصانع واعيان المستغلات. فهل تجب الزكاة في اعيان مستغلات صالح وهل تجب الزكاة في غلة هذه المصانع؟ آ - 00:16:50

هذه المسألة الاولى والمسألة الثانية سنتكلم عن زكاة السلع التي صنعت والمسألة سنتكلم عن زكاة المواد المساعدة في التصنيع. والمسألة الرابعة سنتكلم عن زكاة المواد الخام. التي لم تصنع بعد. فهذه تكلم عليها العلماء رحمهم الله في وقتنا الحاضر - 00:17:30 قررت لماذا ذكرنا من ان الحاضر لما ذكرنا من ان المصانع الان اصبحت من اكبر القنوات لاستثمار المال لفخامة رؤوس اموالها وكثرة انتاجها وما تدره ايضا من ارباح كثيرة اه المسألة الاولى تتعلق بزكاة اعيان المستغلات - 00:18:00

وقلت هذه المصانع. ويقصد باعيان المستغلات يقصد بها. ما تحتويه هذه المصانع من الات ومكانن الى اخره. وغلت هذه الاعيان هذه الاعيان يعني قلت ما تنتجه هذه المصادر. فعندنا المسألة الاولى حكم زكاة اعيان هذه المستغلات وايضا حكم زكاة غلة - 00:18:30 هذه المصانع ما تنتجه هذه المصانع. هذه اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى. على اقوال تقتصر على قولين القول الاول ان الزكاة لا تجب في اعيان المستغلات يعني يوجد في هذه المصانع الظخمة من الات ومكانن ومعدات يحتاج الى - 00:19:10

اليها في التصنيع هذه لا تجب الزكاة فيها. وانما تجب الزكاة في الغلة التي ينتجها المصنع المصنع. نعم يجب تجب الزكاة في الغلة التي ينتجها المصنع بعد ان يمضي حول على انتاجها. هذا الرأي الاول. الرأي الاول انه - 00:19:40

لا تجب الزكاة في اعيان المستغلات وانما تجب الزكاة بالقلة التي انتجها المصنع بعد ان يمضي حوض على الانتاج. وهذا رأي آ مجمع الفقه هذا رأي مجمع الفقه الاسلامي الرأي الثاني اما الرأي الثاني يقابل هذا الرأي - 00:20:10

وانه تجب الزكاة في اعيان هذه المستغلات. وكذلك ايضا تجب الزكاة في تجب الزكاة في الاعيان تجب ايضا الزكاة في الغلة. وكذلك ايضا تجب الزكاة في غلتها تجب اذا كانت في الاعيان تجب ايضا الزكاة في الغلة. ولكل منهم دليل لكل منهم دليل. اما اهل الرأي الاول - 00:20:40

الذين قالوا بان الاعيان لا تجب فيها الزكاة فاستدلوا على ذلك دلوا على ذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة - 00:21:10

الاشياء التي يقتنيها المجرم لا لقصد البيع والشراء وانما للقلية مثل الفرس يختص به الاشياء ما يترتب عليها من انتاج ونحو ذلك. يعني للافادة منها في تسليط هذه المواد. فهذه - 00:21:30

في مثل البيت الذي يسكنه الانسان والسيارة التي يركبها والانا الذي يستفيد منه في الطبخ والاكل الشرب مثله ايضا هذه الهالات الى اخره. واما الغلة فانه تجب الزكاة فيها. لان حقيقة هذه - 00:22:00

انها حروب تجارة وهي مال حقيقتها انها عروض تجارة وانها مال لانه لا تراجع بذاتها وانما تراد البيع. فهذه الاشياء تشتري ثم بعد ذلك

تصنع ثم بعد ذلك تدفع للمستهلك فهي مال والله عز وجل يقول والذين في اموالهم فهي مال والله عز وجل يقول والذين في اموالهم

- 00:22:20

حق معلوم. الله عز وجل يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم الرأي الثاني قالوا بانه تجب الزكاة في هذه الاشياء. في الاعياد وفي الغلات. واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل خذ من اموالهم وهذه من الاموال. نعم هذه من الاموال. والجواب عن هذا

سهل - 00:22:50

فنقول صحيح انها مال لكن دل الدليل على ان هذا المال خارج من وجوب الزكاة كالسيارة التي والبيت الذي يملكه ويختص به للسكنة

هذه لا زكاة فيها. فالصواب في ذلك - 00:23:20

الصواب في ذلك ان الزكاة انما تجب في الغلات دون اعيان الغلات. في الغلات دون وعلى هذا نقول نخلص من هذه المسألة ونقول ما يتعلق بزكاة الصلاة المصانع آآ فيما يتعلق باعيانها وغلافها نقول تنقسم الى قسمين. القسم الاول اعيان الغلات من الات -

00:23:40

هذه لا تجب فيها ام لا تجب فيها الزكاة؟ القسم الثاني ما يتعلق التي تنتجها هذه الات فنقول هذه الزكاة اذا حال عليها من

حين الانتاج. من حين انتاجها تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول. لانها مال واحد - 00:24:10

يتقلب والربح فيه تابع لاصله في حوله ونصابه. نعم ويتبين بهذا يعني يتبين بهذا ان المصانع اذا باعت هذه السلع نعم ان المصالح اذا

باعت هذه السلع فانها تزكي هذه السلع التي بيعت - 00:24:40

هذه الاموال هل تصنف ثم تدفع؟ للبيع؟ فنقول تزكي هذه السلع التي بيعت اذا حال عليها الحول من حين الانتاج. اذا حال عليها

الحول من حين الانتاج فينظر الى ارباح هذه المصانع صافي الارباح من حين الانتاج اذا حال عليها الحول و - 00:25:20

العشر آآ زكاة تجارة نعم آآ هذه هي المسألة الاولى المسألة الثانية زكاة السلعة المصنعة نعم زكاة السلعة المصنعة فيما تقدم الغلات اذا

ذيعت تبين لنا ان الزكاة تجب في اثمان هذه الغلات اذا بيعت وحال عليها الحول من بداية الانجاز - 00:25:50

اذا بيعت وحال عليها الحول من جهة الانتاج فانه يجب الزكاة في هذه الارباح وقدر الزكاة قدر زكاة التجارة لان هذه الاشياء لا تتراد

لذاتها وانما تتراد البيع ففيها ربع العشر. المسألة الثانية اذا - 00:26:20

كان هناك سلع انتجت ولم تبع. كانت تكون في المستودعات حتى الان. فهل تجب في فيها الزكاة. او لا تجب فيها الزكاة. الى اخره.

هذا موضع خلاف بين المتأخرين فالرأي الاول نعم الرأي الاول انه تجب فيها الزكاة. وهذا ما عليه الاكثر. الاكثر؟ قالوا - 00:26:40

ان هذه السلع التي صنعت وان لم تبع فانه تجب فيها الزكاة لانها عروض تجارة تتراد للبيع الان فاذا بقيت حولاً من حين انتاجها فانه

يجب ان ان يخرج فيها ربع العشر - 00:27:10

وهذا ما عليه اكثر المتأخرين وذهب بعض المتأخرين الى انه لا تجب الزكاة في مثل هذه البضائع التي لم تباع الان. والصواب في هذه

المسألة ما ذهب اليه الاكثر. وانه - 00:27:30

تجب فيها الزكاة اذا صنعت ما ذهب اليه الاكثر وانه تجب فيها الزكاة اذا صنعت وحال عليه الحرج من انتاجها فتقدر كم قيمتها

ويخرج ربع العشر. المسألة الثالثة زكاة المواد الخام - 00:27:50

زكاة المواد الخام. ويقصد بالمواد الخام. المواد الاولى التي منها السلع المصنعة يقصد بها المواد الاولى التي تتركب منها السلع مصنعة

مثل الحديد للسيارات والقطن والصوف للمنتوجات الى اخره. فهل تجد - 00:28:10

الزكاة في هذه المواد يعني لو اشتري حديد لكي نصنع الات او اشترينا خشباً لكي نعمل دواليب او اشترينا هنا المنيوم لكي نعمل

ابواب ونوافذ ارينا المنيوم لكي نعمل ابواب ونوافذ الى اخره فهل تجب الزكاة - 00:28:40

في هذه المواد الخام التي الان اشترت او لا تجب عليها الزكاة. نعم. الرأي الاول اما الرأي الاول انه تجب فيها الزكاة. نعم الرأي الاول

تجب فيها الزكاة وهذا قول اكثر المعاصرين. وبه افقت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. في الكويت. القول - 00:29:00

الاول انه تجب فيها الزكاة وهذا قول اكثر المعاصرين وبه افقت الندوة السابعة بقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت آآ والرأي الثاني

نعم الرأي الثاني انه لا تجب الزكاة فيها ولكل منهم لكل منهما دليل لكل منهما دليل. اما الذين قالوا بانها تجب الزكاة فقالوا فهذه المواد
00:29:30 -

لا تقصد لذاتها وانما الاعمال بالنيات هي مقصود بها البيع والشراء. يقصد بها ان تباع ولا يقصد ذاته. يقصد ان تصنع وان تباع. فهي
داخله في عروض التجارة. يعني داخله في عروض 00:30:00

تجارة آآ فتجب فيها الزكاة وحولها حول اصلها لان عروض التجارة مبني على التقريب والاستبداد فاذا كان عنده اموال وهذه الاموال
ابتدى عليها الحول واشترى موادا مواد الدخان لكي يصنعها حولها حول العصر يبني على حول الاموال السابقة لان هذه الاموال لا تتراد
لعينها 00:30:20

وانما تتراد لقيمتها. القول الثاني قالوا لا يجب فيها زكاة هذه المواد لانه لانها لا ترد للبيع وانما تتراد للتصنيع. وهذا غير مسلم. والصواب
ان هذه الاموال هي مرادة للبيع. فالمصنع انما اقتنى هذه الاشياء 00:30:50
لكي اه يصنعها على شيء على شكل اخر. ثم بعد ذلك يبيعه على المستهلك المسألة الاخيرة آآ وهي زكاة المواد المساعدة في التطهير
نعم زكاة المواد المساعدة في التصنيع. ويراد المواد المساعدة في التقليل. ما لا يدخل 00:31:10

يعني المواد التي اه تدخل في تركيب المصنوعات. ولكن يحتاج اليها. يراد بها المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولكن
يحتاج اليها في التصنيع مواد التشغيل والصيانة مثل الوقود ومثل الزيوت آآ ونحو ذلك 00:31:40
الوقود والزيوت ونحو ذلك. فاذا اقتنيت مثل هذه الاشياء اقتنى كميات كبيرة من الزيت. او من بنزين او مثلاً من الغاز او نحو ذلك من
الاشياء التي لا تدخل في 00:32:10

مواد تصنيع لا يتركب منها السلعة المصنعة لكن يحتاج اليها في تشغيل الآلات. فهل تجب فيها الزكاة هذه الاشياء او لا تجب فيها الى
اخره. نعم هل تجب فيها الزكاة؟ او نقول لا تجب فيها 00:32:30

يقول مثل هذه الاشياء هذه لا تجد فيها نعم لا تجب فيها الزكاة فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا وهذا قول اكثر المتأخرين. فنقول
مثل هذه الاشياء التي يحتاج اليها 00:32:50

تشغيل اه الصيانة ونحو ذلك نقول هذه لو حال عليها الحول وهي عند الانسان فانه لا يجب عليه ان يخرج الزكاة. نعم. كذلك ايضا ما
تحتاج اليه هذه المصنوعات من اللعب 00:33:10

الكراتين ونحو ذلك الى اخره. يقول هذه داخله في آآ السلع التي تصنع فتجب فيه فيها الزكاة يعني الوعية اوعية هذه المنتجات آآ
من اوعية هذه المنتجات آآ من الكراتين ومواد البلاستيك 00:33:30

واللعب الذي توضع فيه هذه الاشياء. نقول هذه تجب فيها الزكاة. ها؟ آآ ايضا عندنا المسألة الثالثة آآ حفر الابار ها؟ كيف؟ كيف اي نعم
تجدي قلنا تجدي. ها؟ هي تختلف عن الوقود نعم اي نعم. لان هذه آآ تذهب 00:33:50

نعم هذه لا تبقى وانما ان هذه لا تبقى وانما المسألة الثالثة او الرابعة في درب في هذا اليوم حفر الابار للفقراء. من الزكاة. وهذا يوجد
اليوم عند كثير من الجمعيات الخيرية 00:34:30

وخصوصا الجمعيات الخيرية التي تعمل اه خارج البلاد وتحتاج او يحتاج المسلمون في تلك البلاد الى حفر ابار. فهل لهذه الجمعيات
الخيرية ان تقوم بحفر ابار من الزكاة او لا؟ هذه المسألة تنبني على شرط ذكره العلماء رحمهم الله. فقال 00:34:50

في الزكاة ان يملك الفقير. لا بد من تملك الفقير للزكاة ويدل لهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وترد على ارائهم
اخذت من الاغنياء وردت على الفقراء. وعلى هذا لو ان الغني صنع طعاما وقال 00:35:20

هل يجزئه ذلك عن الزكاة او لا يجزئه؟ قالوا لا يجزئه ذلك. لماذا؟ لان هذا ليس فيه تملينا له هذا ليس فيه تمليكاً له. هذه المسألة حفر
الابار من الزكاة هذه تنبني على 00:35:50

لان هذا ليس فيه تمليكاً له. هذا ليس فيه تمليكاً له. هذه المسألة حفر الابار من الزكاة هذه تنبني على هذه المسألة وتنبني على مسألة
اخرى وهي ان الزكاة لها مصارف محددة 00:36:10

في الشرع بينها الله عز وجل في كتابه. اذا حفرتنا بنرا مثلا بعشرة الاف ريال من الزكاة هل هذا البئر له مالك معين؟ او نقول ليس له مالك معين؟ هنا نقول بانه ليس له - [00:36:30](#)

ملك معين فينقلب عندنا هذا الشرط يتخلف لان الزكاة كما اسلفنا لا بد ان يكون لها ماذا؟ ان يكون لها مال وان تملك ان تملك الفقير. هنا لم يملك الفقير. هذا البئر لا يختص به زيد ولا عمر الى اخره. ايضا - [00:36:50](#)

مسألة محددة. ومثل هذه الابار لا تكون خاصة بالفقراء. سيشرب منها الغني ويشرب منها الفقير يستفيد منها الغني وكذلك ايضا يستفيد منها الفقير والغني ليس اهلا الزكاة ليس من اهل الزكاة. وبهذا يتبين يتبين ان حفر الابار من الزكوات انه غير جائز. لما ذكرنا - [00:37:10](#)

من الامرين الامر الاول انه لابد من تملك الفقير بهذا المال. والان ليست هذا البئر ليس ملكا لاحد. وانما هو لعموم المسلمين. الامر الثاني ان شرعا ومثل هذا البئر قد يفيد منه قد يفيد منه حتى الاغنياء في ظهر لنا ان - [00:37:40](#) الزكاة انها لا تصح فيما يتعلق بحفر الابار. واستثنى بعض المتأخرين يعني بعض المتأخرين اذا لم يمكن حفر الابار الا بمال الزكاة وهذا يكون داخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات - [00:38:10](#)

المسألة الرابعة او الخامسة شراء بيت للفقير من مال الزكاة. دام شراء بيت للفقير من مال الزكاة. هل يجوز ان نشتري الفقير بيتا من هذا يبنني هذه المسألة تنبني على مسألة وهي ما هو مقدار - [00:38:30](#)

ما يعطاه الفقير من الزكاة. فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة هو كفاية العام. كفاية يعطى من الزكاة كفاية العام له ولمن يمونه. من النفقات - [00:39:00](#)

الشرعية والحوائج الاصلية نعطيه النفقات الشرعية الطعام والشراب وآآ اجرة السكن والحوائج الاصلية ايضا التي يحتاجها مثل الالات يحتاج الى شراء يحتاج الى تبريد آلة تغسيل آلة طبخ الى اخره هذه حوائج الاصلية كذلك ايضا يحتاج الى - [00:39:20](#) اه فرص يحتاج كذلك ايضا يحتاج الى اه فرص يحتاج الى اواني يحتاج الى غطا الى اخره هذه فوائد اصلية نعطيه منها. فقالوا بان الفقير يعطى كفاية عام. الرأي التالي رأي الشافعي رحمه الله - [00:39:50](#)

وهو اوسع المذاهب في هذه المسألة. وقال بان الفقير يعطى كفاية العمر. نعطيه كفاية العمر. والرأي الثاني اضيق المذاهب وهو قائد ابي حنيفة رحمه الله وهو ان الفقير يعطى اقل من النصاب اقل من مائتي درهم - [00:40:10](#)

يعطى اقل من النقاط وهو مائتا درهم آآ الفضة نصاب الفضة مائة درهم نصاب الذهب عشرون متقانا فيعطى اقل من نصاب وهو مئتا درهم. ويظهر من حيث الدليل ان ارجح الاقوال في هذه المسألة - [00:40:30](#)

كان من ارجح الاقوال بالدليل ان ارجح الاقوال في هذه المسألة يعني من ارجح الاقوال في هذه المسألة ان اه ان الفقير يعطى من الزكاة كفاية عام. دام الفقير يعطى يعطيهم - [00:40:50](#)

من الزكاة كفاية عام. لان الزكاة تجب كل عام. وحينئذ يأخذ كفايته هذا الان الى العام المقبل تعطيه من الزكاة كيف الان؟ كاملة او تتمتها. فقد يكون عنده مرتب الف ريال او عنده - [00:41:10](#)

الف ريال. الف الف ريال في السنة يساوي اثني عشر الف. هو يحتاج هو وعائلته من النفقات والحوائج الاصلية يحتاج الى حسنات فعنده الف يحتاج زيادة الى ثمانية الاف نعطيه ثمانية الاف او ليس ليس عنده عمل نعطيه تمام كم؟ عشرين - [00:41:30](#)

فنقول الصواب في هذا اه كفاية عام من النفقات الشرعية والحوائج نعم والحوائج الاصلية يا شيخ اسلام تيمية رحمه الله وكذلك ايضا جمع من الحنابلة ما يتعلق آآ آلة المهنة قالوا لا بأس اننا نعطي الفقير اه من الاموال ما يستطيع به ان يشتري آلة - [00:41:50](#) مثلا يشتري آلات يشتري مكائن بحيث انه يعمل ويكتفي بنفسه بمقدار ما على نفسه وعلى من يموده على عائلته. او نعطيه مثلا رأس مال تجارة. مثلا نعطيه عشرة الاف ريال. نعطيه حاجته - [00:42:20](#)

من النفقات والحوادث ونعطيه ايضا عشرة الاف ريال مثلا يضارب فيها او يفتح محلا آآ بحيث انه يكسب اه وقدر ما يعقل لا زيادة على ذلك. فقالوا هذه ستتنا. من هذا الخلاف من عرف هذا الخلاف. يتبين - [00:42:40](#)

لنا حكم شراء البيت من الزكاة. هل نشترى للفقر بيتا من الزكاة او نقول لا نشترى الى اخره وذكرنا ان الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله يتبين بهذا انه لا يجوز ان يشتري للفقر - [00:43:00](#)

بيتا من الزكاة. ان هذا غير جائز لان الفقير نستطيع ان نعطيه كفايته بان نعطيه مقدار الاجرة. قد يكون البيت تساوي مئة الف او مئتي الف. فنعطيه ما ما يستأجر مثله ما يستأجر مثله مثلا يستأجر مثله مثلا - [00:43:20](#)

عشرة ثلاثة ريال نعطيه عشرة الف ريال ولا يعطيه ولا نعطيه اه مئة الف او مئتي الف الى اخره اه يشتري بذلك يشتري بذلك منزلا. لكن هناك طريق اخر يشتري بذلك منزلا. لكن هناك طريق اخر - [00:43:40](#)

نعم ذهب اليه بعض المتأخرين انه لا بأس ان الفقير يشتري المنزل وحين اذ يقوم من اي شيء من اصناف الغالمين انا اقول لك اذا اشترى وكان من اصناف الغانمين حينئذ نعطيه من الزكاة لانه غانم لنفسه - [00:44:00](#)

في امر يتعلق بحاجته فنقول الفقير هذا يشتري واذا اشترى واصبح من الغانمين ولزمه مئة الف او مئة الف نعطيه حينئذ من الزكاة لكي نسدد قربة. ومثل ذلك ايضا السيارة اليوم شراء السيارة من الزكاة. الفقير هل له - [00:44:20](#)

اشترى سيارة من الزكاة او لا؟ اذا كانت السيارة هذي سيعمل عليها فكما قلنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استثنى هذه المسألة اذا كانت هذه السيارة سيركبها هو. ليس هو موظف الان لكن لا يستطيع ان يشتري به السيارة. فهنا لا لا يجوز ان نعطيه من الزكاة -

[00:44:40](#)

نشتري فيه سيارة لان بإمكانه ان يأخذ من الزكاة ما يستأجر به الى اخره لكن كما اسلفنا انه لو انه لو ان هذا اشترى سيارة بشرط ان تكون السيارة لمثله اشترى سيارة ولحقه قرب فحين اذ نعطيه - [00:45:00](#)

من الزكاة لكونه اصبح من اي شيء اصبح من الغانمين. كذلك ايضا من المسائل التي تتعلق بهذا ما يتعلق بشراء آآ تتعلق بهذا ما يتعلق بشراء آآ مواد الدراسة مواد الدراسية الى اخره هل يشتري للفقر آآ المواد الدراسية الى اخره او هل نعطيه من الزكاة - [00:45:20](#)

ما يشتري بها موادا دراسية الى اخره تكاليف الدراسة الى اخره نقول هذا جائز ولا بأس به فلا بأس تعطي الفقير اه اه زكاة ويقوم بشراء تكاليف الدراسة الى اخره لان هذا داخل في اي شيء في الحوائج الاصلية. هذا في الحوائج الاصلية وكما اسلفنا انه يعطى من

الزكاة - [00:45:50](#)

اه ما يحتاج اليه لمدة عام من النفقات الشرعية وكذلك ايضا الحوائج كذلك ايضا الحوائج الاصلية فنقول لا ان يعطى آآ ما يشتري به هذه الاصلية فنقول لا بأس ان يعطى آآ ما يشتري به هذه النفقات - [00:46:20](#)

وقد نص اه العلماء رحمهم الله على ان طالب العلم اذا تفرغ لطلب العلم وترك العمل فانه يعطى من وكذلك ايضا نص على انه يعطى من الزكاة ما يشتري به كتب يحتاج اليها في - [00:46:40](#)

طلبه في العلم. نعم يعطى من الزكاة ما كتب يحتاج اليها في طلبه للعلم. المسألة الاخيرة في اه درس هذا اليوم فرق الزكاة لعلاج الفقراء. نعم صرف الزكاة لعلاج الفقراء. هل هذا جائز او ليس جائزا - [00:47:00](#)

آآ ومن المعلوم اليوم ان سبب آآ ترقى الطب ووجود المصحات الكثيرة وخصوصا المصحات التجارية وهذه المصحات قد تطلب اموال اه اه المتأخرون جوزوا مثل هذا يعني جمع من المتأخرين جوز صرف الزكاة لعلاج الفقراء بشروط الان بشروط الشرط الاول -

[00:47:20](#)

الا يتوفر علاجه مجانا. الشرط الاول الا يتوفر علاجه مجانا. الشرط الثاني ان يكون العلاج مما تمس الحادث اليه ان يكون العلاج مما تمس الحاجة اليه. اما الامور التي لا تمس الحاجة اليها كأمور التجميل او - [00:47:50](#)

الى اخره فهذا ليس له ذلك. الشرط الثالث الشرط الثالث آآ ان يراعى في مقدار تكاليف العلم علاج عدم الافراغ. يعني من يراعى في مقدار تكاليف العلاج. عدم الاسراف. يعني من يراعى في مقدار - [00:48:10](#)

تكاليف العلاج عدم الافراغ بحيث يبحث عن اقل المصحات تكلفة. نعم يبحث عن اقل المصحات تكلفة فاذا توفرت مثل هذه الشروط فان هذا جائز ولا بأس به. نعم. اه ايضا - [00:48:30](#)

ايضا من المسائل المهمة ومن المسائل النوازل المهمة وهي ما يتعلق بالعاملين على الزكاة. العاملون على الزكاة صنف من اصناف الزكاة. واليوم توجد كثير من الجمعيات الخيرية. وهذه الجمعيات الخيرية - [00:48:50](#)

تحتوي كثيرا من الموظفين. تحتوي كثيرا من الموظفين وقد تحتوي ايضا اه تحتوي كثير من الموظفين الى اخره وقد تحتوي ايضا آآ الموظفين يحتاج اليهن في ما يتعلق جلب الزكاة. فهل يجوز لهذه الجمعيات الخيرية - [00:49:20](#)

ان تعطي هؤلاء الموظفين الذين تحت ادارتها هل يجوز ان تعطيهم من الزكاة؟ ان تصرف لهم رواتب من الزكاة او ان تعطيهم نسبة عند جلبهم لهذه الزكاة الى اخره. اولاً - [00:49:50](#)

العاملون على الزكاة ما المراد بهم؟ نعم ما المراد بالعاملين على الزكاة اه الفقهاء يتفقون المراد بالعاملين على الزكاة هم السعاة الذي ينصبهم الامام لجمع الزكاة من اهلها هم السعاة الذين ينصبهم الامام - [00:50:10](#)

بجمع الزكاة من اهلها. فنأخذ من هذا انه يشترط في العاملين او في العامل ان يكون من اي شايء ممن ولاه الامام. يعني ممن نصبه الامام. وعلى هذا لا يدخل في العاملين - [00:50:40](#)

لا يدخل في العاملين. من يوليه احد الناس. فلو ان شخصا اعطاك عشرة الاف ريال على ان تقوم بتوزيعه او انت ذهبت الى زيد من الناس التاجر. واخذت منه مثلاً عشرة الاف ريال. وقمت بتوزيعها الى اخره. فهل يجوز لك - [00:51:00](#)

ان تأخذ شيئاً من هذا من هذه الزكاة مقابل انك جبيتها بحثت عن المستحقين يقول ليس لك ذلك. يشترط في العام ان يكون ان ان يكون ان يكون ممن نصبه الامام. الامام الاعظم - [00:51:20](#)

وحينئذ او نقول عموماً الدولة عينت وحينئذ ما يوليه افراد واحدهم يقول هذا ليس داخلاً في العاملين على الصدقة. آآ العاملون على الصدقة يختلف في تفسيره لما فهمنا الان انه لا بد ان يكون ممن ولاه الامام - [00:51:40](#)

آآ يختلف الجمهور بعد اتفاقهم على انه لابد ان يكون من قبل الامام يختلفون في تفسيره التفسير العامل بين موسع وهم جمهور اهل العلم وبين مضيق وهم الضيق وهم حنفية حنفية يضيّقون العامل. واما الجمهور فانهم يوسعون العامل. وكما ذكر - [00:52:10](#)

ابن قدامة رحمه الله تعالى قال هم السعاة الذين يبعثهم الامام باخذها من اربابها يشمل السعاة باخذها من اربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينها ممن يسوقها اذا كانت ماشية. ويرعاها ويحملها. وكذلك ايضا الحاسد. والكاتب - [00:52:40](#)

والكيان والوزان والعجاج وكل من يحتاج اليه فيها. ابن قدامة رحمه الله لما فسر العاملين قال لك يشمل السعال. والجماع الذين يقومون بالجمع من يسوقها ويرعاها ويحملها والحساد والكتاب والكيالون والوزانون والعدادون وكل من يحتاج اليه - [00:53:10](#)

وهذا رأي الجمهور في الجملة وان كان المالكية والشافعية يقولون الحارس ليس داخل الراعي ليس داخل الخازن ليس داخل الحارس والراعي والخازن يخرجونه لكن على كلام ابن آآ ابن قدامة رحمه الله ان ان - [00:53:40](#)

ام انهم داخلون؟ لانه قال لك وكل من يحتاج اليه فيها. اما الحنفية فهم يقولون هم السعاة فقط. حنفية يضيّقون يقولون هم السعاة اه لما فهمنا هم السعاة فقط حنفية يضيّقون يقولون هم السعاة ايه - [00:54:00](#)

لما فهمنا ما المراد بالعاملين الى اخره اختلف من مراد بالعاملين وانه اشترط ان ينصبهم الامام الان المتأخرون في هؤلاء الموظفين الذين تحت ادارة هذه الجمعيات الخيرية هل لهم ان يأخذوا من الزكاة او ليس لهم - [00:54:20](#)

من يأخذ من الزكاة الى اخره فنقول بان الخلاصة في ذلك نقول بان هذا ينقسم الى اقسام. نقول بان هذا ينقسم الى اقسام. القسم الاول القسم الاول العاملون الذين العاملون الذين وظفتهم الدولة وصرفت لهم رواتب - [00:54:40](#)

القسم الاول العاملون الذين وظفتهم الدولة وصرفت لهم رواتب فهؤلاء لا يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة مثل ما يوجد الان في اه مصلحة الزكاة والدخل الذين يكونون موظفين تبع الدولة - [00:55:10](#)

دولة تصرف لهم رواتب الى اخره. فنقول يفتقون. نقول يكتفون ما تعطيهم القسم الثاني العاملون بالجمعيات الخيرية والدولة لا تصلح لهم خواتم وهذا كما يجدى الان في الجمعيات الخيرية العاملون يعملون فيها آآ وهذه الجمعيات - [00:55:30](#)

هي التي تقوم بصرف الرواتب لهم. فهذا الامام. يقول نائبة مناب الامام. وكما ان امام له ان يبعث العامل فذلك ايضا هذه الجمعيات.

فنقول القسم الثاني اذا كانت هذه الجمعيات - 00:56:00

قد اذنت فيها الدولة الى اخره فنقول يجوز اخذ آ هؤلاء الموظفون الزكاة منها اه او نقول يجوز صرف الزكاة لهم كرواتب صرف

الزكاة لهم كرواتب آ لان هذه الجمعية لما اذنت او لما اذن فيها الامام اصبحت نائبة ملاذ الامام - 00:56:20

القسم الثالث الجمعيات التي اه لم تأذن فيها الدولة وانما اجتهاد من جمع من الناس فانشؤوا هذه الجمعية قاموا بجمع الاموات جمع

من الناس فانشأوا هذه الجمعية قاموا بجمع الاموال الى اخره فنقول هؤلاء لا يجوز للعاملين تحت ادارة - 00:56:50

ان يأخذوا من الزكاة وانما لا بأس ان يعطوا من الصدقات. نعم ان يعطوا من الصدقات. فاصبحت الاقسام تنقسم الى هذه الاقسام.

نعم. والله اعلم هذه اسئلة بالامس هذا سبق الجواب عليك؟ نعم - 00:57:20

يقول هذا ميدان الدخول الى مكان ما فان احدهم يقدم صاحبه الذي عن يمين الصحيح انه يقدم الافضل انه يقدم الافضل يقول هل

هناك ضوابط شرعية يجب ان تنضبط بها الدول عند اصدار العمرات العملات؟ لكي تكون شرعية لا نقول الان العملات ما دام ان الدولة

تعترف - 00:58:00

وتقوم بحمايتها فالناس الان يثقون فيها. فهي الان التعامل بها تعامل شرعي لهذا يسأل عن آ زكاة اسهم الشركات تكلمنا عليه يقول ما

الحكم في رواتب ومكافأة الائمة والمؤذنين؟ مكافأة الجامعة زكاة الراتب الشهري - 00:58:30

يقول ما افضل المصادر في فقه النوازل؟ يقول افضل المصادر هناك مجلة مجمع الفقه الاسلامي فيها كثير من البحوث اه القرارات

وفيه ايضا اه قرارات مجمع الفقه العالم الاسلامي وفيه ايضا مجلة البحوث المعاصرة او مجلة - 00:59:00

نعم مجلة البحوث المعاصرة الى اخره. وفيه ايضا الان يعني كثير من المجلات الشرعية تعنى هذه النوازل. يعني تعنى ما تصدره

الهيئات والمؤتمرات الى اخره من بحوث وقراض النوازل ما تصدره الهيئات والمؤتمرات - 00:59:30

الى اخره من بحوث وقرارات هذه من اهم المصادر ايضا مجلات آ وكذلك ايضا آ ما تصدره المجمع الى اخره. هل تكتب الدروس

في مذكرات؟ وفي العادة انها تكتب. ما ادري احد يكتب الدروس هذي ولا - 00:59:50

في احد كتب الدروس؟ وفي العادة انها تكتب كتبه زين جزاك الله خير. فانت اذا خلصت جزاك الله خير تعطي نسخة المؤسسة

ونسبة مكان التصوير هذا غير واضح يقول بالنسبة للكراتين هل - 01:00:10

تكاد تجب على صانع الكرتون ام المشتري؟ لا هو المصنع يجب عليه انه يزكي والمشتري اذا اشتراه اصبحت الان تجارة بالنسبة لهم

يقول استدان من اجل الزواج وما يكلفه من مهر وتأثير هل له ان - 01:00:40

هل سنتعرض لها ان شاء الله؟ يعني اخذ الزكاة من اجل الزواج ان شاء الله غدا باذن الله. هل يزكى على سيارات المصنع وسيارات

نقل البضائع تكلمنا عليها قلنا اعيان المستغلات ما يزكى عليها الالات والمكائن - 01:01:00

النقل هذه كلها لا زكاة وسيارات نقل البضائع تكلمنا عليها قلنا اعيان المستغلات ما يزكى عليها الالات والمكائن والالات النقل هذه كلها لا

زكاة فيها يقول نريد وصية في العلم او نعم الوصية - 01:01:20

يعني اولاً لا شك ان العلم نعمة من الله عز وجل يهبها من يشاء من عباده وفق الانسان في هذه الحياة الفانية فهذا من من نعمة الله عز

وجل به وارادة الله عز وجل له الخير. لكن الذي انصح انا ان الانسان او طالب - 01:01:50

عليه ان يكون مرتباً. وان يتدرج في طلب العلم وان يعني بالاصول والقوافل. يعني يكون او تكون طريقته وهذا الشافعية او مثلاً

الحنفية او المالكية المهم انه لان مثل هذه المتون هي عبارة عن وسائل وليست مقاصد. لكي يفهم مراد الله مراد رسوله صلى الله

عليه وسلم. في التفسير ايضا - 01:02:10